الفصل الخامس
في الإقطاع وصلته بالإحياء

الإقطاع لغة : مصدر من القطع ، وهو إبانة بعض أجزاء الجرم ، أي قطعة منه ، وأقطعه الشيء أذن له في أخذه ، وأقطعه قطيعة أي طائفة من الأرض ، قال الفيومي : « وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً جعل لهم غلتها رزقاً ، واستقطعته سألته الإقطاع ، واسم ذلك الشيء الذي يقطع قطيعة »[1] .

والإقطاع في الاصطلاح الفقهي له عدة تعريفات عند فقهاء المذاهب ، وأهم تعريف له ما قاله المالكية ، وهو : « تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك » .

---

(١) الفيومي ٢/٦٩٨ ، الفيروزبادي ٣/١٧ ، مادة قطع ، المطرزي ص ٣٨٧ .

قال المالكية : وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج الإمام منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته[1] .

وقال الحنفية : « الإقطاع هو ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة ، لمن له حق في بيت المال » .

وقال الشافعية : « الإقطاع هو ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص به ، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه » ، وأفتى بعض الشافعية بصحة وقف الإمام قطعة من أراضي بيت المال على شخص .

وعرف الحنابلة الإقطاع بأنه : « تمليك أو إذن في التصرف بالشيء ، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك »[2] .

وحدد الماوردي ما يجوز إقطاعه ، فقال : « وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ،

---

(١) الرصاع ص ٤٠٩ ، الدسوقي والدردير ٤/ ٦٨ .

(٢) الشيرازي ١/ ٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٧ ، ابن السبكي ٦/ ٤٥ هامش ، البعلي ص ٢٨١ ، أبو جيب ص ٣٠٦ .

ولا يصح فيما تعين فيه مالكه ، وتميز مستحقه[1] .

ويظهر من تعريف المالكية العام ، ومن تعريف الشافعية الخاص ، الصلة والعلاقة بين إحياء الموات وبين الإقطاع ، وأن كلاً منهما سبب من أسباب الملك ، وأن الإقطاع مبادرة وإذن من الإمام بمنح الأرض الخاصة ببيت المال ، أو الأرض الموات ، لشخص يقوم بإحيائها وإصلاحها والاستفادة منها ، وأما إحياء الموات ـ عند الإطلاق ـ فإنه ينصرف إلى المبادرة الفردية التي يقوم بها شخص ، بإذن الإمام ، أو دون إذنه كما سبق ، بإصلاح الأرض وتملكها والاستفادة منها ، قال النووي : « لإقطاع الإمام مدخل في الموات ، وفائدته مصير القطع أحق بإحيائه كالمتحجر » ، وقال ابن قدامة : « وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ، فيكون بمنزلة المتحجر »[2] .

وهذه العلاقة بين الإقطاع وإحياء الموات ذات أهمية عظيمة ، لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة ، والحرص

---

(١) الماوردي ص ١٩٠ .

(٢) النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٨ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٧ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢١ ، ٤٢٧ .

الأكيد على إصلاح الأرض ، والاستفادة منها ، وأن الإقطاع يكمل الإحياء ، فالثاني طموح فردي ، وسعي خاص لصاحبه يحقق به النفع الخاص ثم العام ، والأول تنبيه وحث من الدولة على إصلاح الأراضي ، والاستفادة منها ، ليتحقق بذلك النفع العام ثم الخاص .

ويتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في الوسائل ، مع اختلاف الاصطلاحات ، ففي القانون تمنح الدولة لأحدى الأشخاص ترخيصاً بالاستيلاء على الأرض الموات ، وهذا الترخيص يخول صاحبه حق الأفضلية على غيره ، بشرط أن يكون الإحياء خلال ثلاث سنوات ، فإن لم يقم المرخص له بالإحياء سقطت الرخصة ، ويمكن منح الترخيص لشخص آخر[1] ، (المادة ٨٦/ ٢ ، والمادة ٨٣٤ مدني سوري) .

والأصل في مشروعيته الإقطاع ما وراه وائل بن حجر : أن النَّبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت ، وأرسل معه معاوية : أن أعطها إياه ، أو أعلمها إياه[2] .

---

(١) سوار ص ٥٩٢ ، ٥٩٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي ، وابن=

وروى ابن عمر قال : « أقطع النَّبي ﷺ الزبير حضر فرسه (أي مقدار عدوه) ، وأجرى الفرس ، حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط »[1] ، وروت أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ »[2] ، وروى أنس قال : « دعا النَّبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا : يارسول الله ، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها . . . » الحديث[3] ، وغير ذلك من الأحاديث والآثار وعمل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان ، وإجماع الصحابة على ذلك ، قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ

= حبان والطبراني (انظر : الشوكاني ٥/ ٣٥١ ، ابن حجر ٣/ ٦٤ ، البيهقي ٦/ ١٤٤ ، ١٤٨) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي (انظر : الشوكاني ٥/ ٣٥٠ ، ابن حجر ٣/ ٦٤ ، الترمذي ٤/ ٦٣٥ ، الدارمي ٢/ ٢٦٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم (الشوكاني ٥/ ٣٥٠ ، ابن حجر ٣/ ٦٤) .

(٣) رواه البخاري وأحمد (انظر : الشوكاني ٥/ ٣٥١) .

وغيرهم في القطائع ، يرونه جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك »[1] .

أنواع الإقطاع :

إن إقطاع الأرض ثلاثة أنواع : وهي إقطاع تمليك ، وإقطاع إرفاق ، وإقطاع استغلال .

١ـ **إقطاع التمليك** : وهو إقطاع للرقبة ، وقال الجمهور من الحنفية والحنابلة والأصح عند الشافعية بأن مجرد الإقطاع في الموات لا يثبت الملكية إلا بعد الإحياء حقيقة ، ويصير المقطع أحق من غيره بهذه الأرض كالمتحجر في الإحياء ، وسمي هذا النوع بإقطاع تمليك لأنه يؤول إلى الملك بعد الإحياء .

وفصل المالكية في الراجح عندهم ، فقالوا : إن الإقطاع في موات أرض العنوة لا يفيد ملكاً مطلقاً ، لأنها وقف ، وإنما يفيد الانتفاع والإمتاع فقط ، ولا يصح الإقطاع في أرض الصلح الموات لأنها ملك لأصحابها ، فلا يقطعها الإمام ،

---

(١) الترمذي ٤/ ٦٣٥ ، وانظر : أبو عبيد ص ٣٨٦ وما بعدها .

لكن إن أقطع الإمام أرضاً مملوكة لبيت المال فيثبت الملك فيه بمجرد الإقطاع .

وقال الجمهور كالمالكية في الحالة الأخيرة : إن كان الإقطاع في أرض عامرة ، ومملوكة لبيت المال ، فإن إقطاعها يفيد ملك الرقبة باتفاق ، لكن الشافعية اشترطوا توافر نية التمليك من الإمام ، ويملك المقطع الأرض بالقبول والقبض[1] .

٢ـ إقطاع الإرفاق أو الارتفاق : وهو أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة أو بيت المال لزمن معيَّن ، على أن لا يضر بأحد ، وهذا لا يفيد بذاته ملك الرقبة بالإجماع[2] ، وهو عبارة عن إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك

---

(١) الماوردي ص ١٩١ ، البيضاوي ٢/٦٣٦ ، الرملي ٥/٣٤١ ، ابن قدامة ٥/٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ابن تيمية ١/٣٦٨ ، البهوتي ، الروض ١/٢٣٢ ، البهوتي ، الكشاف ٤/٢١٦ ، الشيرازي ١/٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/٣٦٧ ، المحلي ٣/٩٢ ، الخطيب على الإقناع ٣/١٨٥ ، الباجي ٦/٢٩ ، ٣٠ ، الدردير والدسوقي ٤/٦٨ ، عليش ٤/١٥ ، الصاوي ٢/٢٧٢ .

(٢) إذا كان الإقطاع مطلقاً من الإمام ، أو مشكوكاً فيه ، فإنه يحمل=

ويفعله الإمام لما يراه من المصلحة كأن تكون الإجارة أوفر غلة ، أو لأمر آخر .

وقد يكون إقطاع الإرفاق في الأرض العامرة ، بأن يقطع الإمام الرحاب ومقاعد الأسواق والطرق الواسعة إقطاع انتفاع ، فينتفع صاحبه بما لا يضر الناس ، ويصبح أحق من غيره فيه ، ولا يسقط حقه بنقل متاعه منه ، لأنه استحقه بإقطاع الإمام ، وقد يكون هذا الانتفاع بعوض وأجر ، وقد يكون مجاناً لمصلحة يقدرها الإمام ، وهذا ما تفعله الدول المعاصرة اليوم في الساحات والشوارع .

ومن صور إقطاع الإرفاق أن يقطع الإمام أرض الخراج لشخص مقابل أجر ، وهذا لا يفيد ملك الرقبة .

كما قرر الفقهاء أنه يحق للإمام أن يقسم الفيء قسمة اختصاص وإرفاق ، وليس قسمة تمليك ، حتى لا ينحصر ينبوع الثروة ، وهو الأرض ، في أيد محدودة تدار بينهم ولا

= على إقطاع الإرفاق ، لأنه المحقق المتيقن ، (انظر : الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٤٥ ، الزحيلي ٥/ ٥٧٧) .

تنتقل إلى غيرهم[1] ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

٣ـ إقطاع استغلال : وهو أن يعطي الإمام غلة الأرض لشخص سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ، فيقطع الإمام له الخراج أو العشر ليرتزق به ، وقد يسميه بعض الفقهاء إقطاع انتفاع ، ويملك المقطع بالقبض ، كالحوالة ، وقال الماوردي : لا يجوز إقطاع العشر ، لأنه زكاة ، ولا يصح إلا لمستحق ، وفي هذه الحالة يكون الإقطاع حوالة[2] .

أهم شروط الإقطاع :

ويشترط في إقطاع التمليك أن يكون المقطع له قادراً على إحياء جميع الأرض ، لأن الغرض من الإقطاع هو الإحياء ، فإن لم يقم بالإحياء لعجز منه ، أو لعدم رغبة فيه ، فيحق

---

(١) البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ ، ٢١٧ ، الصاوي ٢/ ٢٧٣ ، البهوتي ، الروض ٢/ ٢٣٢ ، الماوردي ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، أبو زهرة ٣٣ .

(٢) الماوردي ص ١٩٤ ، وانظر : الصاوي ٢/ ٢٧٣ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٤ ، ٢١٧ .

للإمام أن يسترجع الأرض حتى لا تتعطل ، ولذلك اشترط الفقهاء في إقطاع التمليك أن يكون في حدود ما يستطيع المقطع له إحياؤه ، ولا يقطع لأحد إلا بما يقدر على إحيائه ، لئلا يدخل الضرر على المسلمين من غير فائدة ، لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة[1] ، واستدلوا على ذلك بأن النَّبي ﷺ أقطع بلالاً بن الحارث العقيق أجمع ، فلما ولي عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس من العقيق[2] ، والقصد ألا تتعطل منفعة الأرض ، وألا تتضرر الجماعة والمجتمع والدولة .

كما اشترط الفقهاء في الإقطاع أن لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وزاد الحنابلة فاشترطوا دوام المصلحة في

---

(١) الكاساني ٨/ ٣٨٥٢ ، الشيرازي ١/ ٤٣٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨ ، المحلي ٣/ ٩٢ ، البيضاوي ٢/ ٦٣٦ ، النووي ، الروضة ٥/ ٢٨٩ ، الرملي ٥/ ٣٤١ ، ابن قدامة ٥/ ٤٢٨ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٧ .

(٢) رواه البيهقي ٦/ ١٤٨ ، ويحيى بن آدم ص ٨٩ ، وأبو عبيد ص ٤٠٨ .

الإقطاع لدوامه ، فلو تبدلت المصلحة فسخ الإقطاع ، وعادت كما لو كانت ، لأن الحكم يدور مع علته[1] ، أما بقية شروط الإقطاع فلا مجال لتفصيلها هنا .

الإقطاع المؤقت :

ويظهر من أنواع الإقطاع أن قسماً واحداً من النوع الأول يكون دائماً عند جمهور الفقهاء ، وهو إقطاع التمليك الدائم من الإمام ، وأما القسم الثاني مع بقية الأنواع فإنها مؤقتة ، وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية ، بأن إقطاع العامر قسمان : إقطاع تمليك وإقطاع استغلال ، وإقطاع التمليك يكون مؤبداً ، أو مؤقتاً بعمر المقطع ، وهو العمري ، ويسمى معاشاً ، ويجوز إقطاع المعاش في أراضي الفيء وأراضي

---

(١) ويلاحظ أن المقصود بالإقطاع في الفقه الإسلامي هو إصلاح الأرض لتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، خلافاً لمفهوم الإقطاع الذي سار في أوربا في العصور المظلمة ، ويهدف عندهم إلى ملكية الأرض الواسعة بما عليها ، ومن عليها ، والحاكم يقتطعها لمن يشاء ، وحسب هواه ، دون مراعاة المصلحة العامة ، (انظر : اليحيى ص ١٣٧ ، البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٧) .

الخراج ، وأراضي من مات من المسلمين ولا وارث له ، وهذا الإقطاع المؤقت يرد إلى الإمام أو إلى بيت المال بعد موت المقطع ، كما يبقى إقطاع الاستغلال في يد المقطع ما لم ينزعها الإمام[1] .

كما اتفق الفقهاء على أن إقطاع الإرفاق وإقطاع الاستغلال ليس فيهما تمليك ، ويحق للإمام أن يرجع فيهما عند انتهاء المدة المحددة ، أو في الوقت الذي يريد إن لم تحدد المدة ، لأن الإقطاع اجتهاد من الإمام ، وله أن يرجع في اجتهاده السابق ، ويسترجع إقطاع الإرفاق والاستغلال[2] .

وصرح المالكية بأن ما اقتطعه الإمام من أرض العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته ، واحتاج لإقطاع بعده لورثته أو لغيرهم ، وإن أقطعه لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر إلا لبيان تفضيل كالوقف[3] .

---

(١) الخطيب ، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨ ، الصدر ص ٤٠٩ .

(٢) البهوتي ، الكشاف ٤/ ٢١٧ ، الماوردي ص ١٩٥ ، أبو يعلى ص ٢٣٢ ، البهوتي ، الروض ٢/ ٢٣٢ ، الصدر ص ٤٠١ ، ٤٠٩ .

(٣) الدردير والدسوقي ٤/ ٦٨ ، عليش ٤/ ١٦ ، الصاوي ٢/ ٢٧٣ .

ونخلص من ذلك أن معظم أراضي الإقطاع ، وبعض أنواع أراضي الإحياء ، تكون مؤقتة ، وأن ولي الأمر يحق له أن يستردها ، وأن ينزعها من يد صاحبها ، وأن يقطعها لآخر ، إن رأى مصلحة الأمة والدولة والمجتمع في ذلك ، كما يظهر أن الإقطاع لا يخول المقطع له البقاء في الأرض إلا إذا أحياها واستغلها وانتفع بها ، فإن أهملها أو تركها ، فيحق لولي الأمر أن يستردها منه ليدفعها إلى آخر يقوم عليها بالإحياء ، لأن ملكية الرقبة لاتزال للأمة أو للدولة .

ويحق للإمام في هذه الحالات أن يقطع الأرض ـ مؤقتاً ـ لشركة أو جمعية تقوم بإصلاحها وإحيائها ، وتلتزم بالشروط التي يحددها لها ولي الأمر في تأمين مصالح الأمة ، وتطبيق مقاصد الشريعة .

وفي هذا المجال يلتقي الفقه الإسلامي مع الفكر المعاصر في منح الدولة الصلاحيات الكافية في تنظيم الأرض ، والإشراف عليها ، وأن عدّ الأرض الخالية والموات من أموال الدولة التي تتولى الترخيص للأفراد بحق التصرف بها ، وبشروط محددة ، لا يتنافى مع مقاصد الشريعة العامة ، وإن سير القانون في هذا الاتجاه لإحياء الموات حقق نتائج طيبة ،

مع أن القانون لا يمنح المحيي إلا حق التصرف ، ومع ذلك كان إقرار الاستيلاء سبباً مكسباً لحق التصرف مجاناً على الأرض الموات خير مشجع للأفراد على إعمار هذه الأراضي وإحيائها ، ولقد تم بفضله إحياء أراضي موات شاسعة في مناطق ، الأمر الذي أدى إلى اتساع رقعة الأراضي المزروعة ، وازدياد الدخل القومي تبعاً لذلك[1] .

* * *

(١) سوار ص ٥٩٧ .

الخاتمة

بعد أن عرضنا أحكام إحياء الموات ، ونبذة مختصرة عن الإقطاع لإحياء الأرض يتبين لنا الصورة المشرقة لأحد جوانب الفقه الإسلامي ، وأحد أبوابه ، الذي يعطي صورة مصغرة عن أهداف هذه الشريعة في تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ويتلخص ذلك بما يلي :

١ـ بيان أهمية الأرض ، وضرورة الاستفادة منها ، وحث الإسلام على إحيائها ، وتوجيه الأفراد إلى إصلاح الأرض الموات ، واستثمار خيراتها ، وجني ثمارها ، والعمل على إعمارها ، وبحث الحياة فيها ، وتحريك جوانبها ، لتجود بمكنوناتها ، وتمنح عطاءها ، وتعود بالخير العميم على أهلها .

٢ـ وجوب تنظيم العلاقة بين الأفراد مع بعضهم ، ليتم

التعاون والتكاتف ، ويبعد الخلاف والنزاع ، ويحفظ لكل منهم حقه في الملك الأصلي ، والملك المكتسب بالإحياء ، كما يجب تنظيم العلاقة بين المواطنين والدولة ، لتقوم بالتوجيه والإشراف والتنظيم ، وتحافظ على الحقوق العامة التي ترعاها الدولة للأمة كافة ، علماً أن أعمال الدولة وتصرفاتها مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٣ـ إن نظام إحياء الموات نموذج فريد في إصلاح الأرض المهجورة ، وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتخفيف رقعة التصحر ، وحل كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية ، كالبطالة وهجرة العلماء والعمال والعقول المفكرة إلى الخارج ، كما يحقق نظام إحياء الموات ازدهاراً عمرانياً ، وتوسيعاً للقرى والمدن ، فيقضي على أزمة السكن ، أو يحد من مخاطرها ، ويرحب من إقامة المعامل والمصانع .

٤ـ يوفر نظام إحياء الموات ريعاً زراعياً عظيماً ، وإنتاجاً وفيراً ، ويسد الحاجات الأساسية للمجتمع والدولة والشعب ، كما يساعد على توفير الفائض للمنتوجات الزراعية التي تصدر إلى الخارج ، وتؤمن دخلاً جيداً من العملة الصعبة التي تستخدم لبناء الصناعة والقوة العسكرية وغيرها .

٥ـ إن اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة ، وإن تراثنا الفقهي روضة غناء ، نتمتع بأريجها ، ونقطف من ثمارها ما يصلح لكل زمان ومكان ، ونختار منها القول المناسب الذي يحقق المصلحة ، كالأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة باشتراط إذن الإمام لتأمين العدالة ، وتحقيق النفع ، ومنع المنازعة وحسن الاستغلال والأخذ ـ مثلاً ـ برأي البلخي والإمامية في إبقاء رقبة الأرض للدولة وانتفاع الأفراد بالارتفاق فقط ، مع كونه مرجوحاً في نظرنا .

٦ـ الإقطاع صورة متممة لإحياء الموات ، يتم بمبادرة الدولة بمنح الأرض لشخص يحييها ويستغلها وينتفع بها ، ويتملكها أحياناً ، ويحق للدولة أن تقطع الأرض لفرد أو جماعة أو شركة ، ويصح أن يكون الإقطاع مؤقتاً بإقطاع الارتفاق والاستغلال والانتفاع ، وينصب على المنفعة خلال مدة ، كما يصح أن يكون دائماً ، بتمليك العين والمنفعة ، بحسب ما تراه الدولة من المصلحة ، ويحق لها أن تشترط على الشخص المقطع شروطاً معينة لتحقيق الأهداف الكبرى والمصالح الرئيسية .

٧ـ يشارك إحياء الموات في توزيع مصادر الإنتاج على

الأفراد ، فمن أحس في نفسه القدرة على العمل ، ولا يملك أرضاً فيمكنه التوجه إلى الأرض الميتة ، ليبذل فيها الجهد ، ويقوم بالبناء أو الزراعة أو الغرس ، فيلبي مطامحه ، ويسد حاجاته ، ويفيد نفسه ، وينفع المجتمع والدولة بالإنتاج عامة ، وبالعشر أو الخراج الذي يدفعه للدولة خاصة ، دون أن يعتدي على أحد ، أو يزاحم أحداً في ملكه ، كما يمكن أن تقوم الدولة بهذه المهمة فتقدم الأرض لمن يحييها ويصلحها .

نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يرزقنا الفقه والدين ، والانتفاع بالعلم والثواب بالعمل ، والإخلاص في النية ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

مراجع البحث

١ـ أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت (١٣٩٨ـ١٩٧٨) .

٢ـ البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية على الهداية ، على هامش فتح القدير .

٣ـ الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن ط ١١ (سنة ١٣٣٢) .

٤ـ البجيرمي ، سليمان ، حاشية البجيرمي على الإقناع ، التقدم العلمية ، مصر ، دون تاريخ .

٥ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ط ١ ، م العثمانية ، مصر (١٣٣٥ـ١٩٣٢) .

٦ـ البعلي ، محمد ، المطلع على أبواب المقنع ، ط ١ ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٥ـ١٩٦٥ .

٧ـ البهوتي ، منصور بن إدريس ، الروض المربع ، م السلفية ، القاهرة ، ط ٧ ، سنة ١٣٩٢ .
٨ـ البهوتي ، منصور بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، على هامش كشاف القناع ، م العامرة بمصر ١٣١٩ .
٩ـ البهوتي ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع ، م الحكومة بمكة ١٣٩٤ .
١٠ـ البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، الغاية القصوى ، دار النصر للطباعة ، مصر ، ١٩٨٢ .
١١ـ الترمذي ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، ط ٢ ، م المدني بمصر ١٣٨٣ـ١٩٦٣ .
١٢ـ ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام ، المحرر في الفقه ، م السنة المحمدية ، ١٣٦٩ـ١٩٥٠ .
١٣ـ ابن جزي ، محمد ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ .
١٤ـ أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ـ١٩٨٢ .
١٥ـ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٦ـ١٩٦٦ .

١٦ـ الحصكفي ، محمد علاء الدين ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
١٧ـ حمادي ، سعدون ، نحو إصلاح زراعي اشتراكي ، دار الطليعة ، ط ١ ، بيروت ١٩٦٤ .
١٨ـ الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٧ـ ١٩٥٨ .
١٩ـ الخطيب ، محمد الشربيني ، •شرح الإقناع على هامش حاشية الجيرمي .
٢٠ـ الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، نشر إحياء السنة النبوية .
٢١ـ الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير ، على هامش حاشية الدسوقي .
٢٢ـ الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي ، م عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٢٣ـ الرصاع ، محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، ط ١ ، المطبعة التونسية ، تونس ١٣٥٠ .
٢٤ـ الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ـ١٩٦٧ .

٢٥ـ الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ١٤٠٤ـ١٩٨٤ .
٢٦ـ أبو زهرة ، محمد ، في المجتمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٢٧ـ الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، ط ١ ، دار المأمون ، القاهرة ١٣٥٧ـ ١٩٣٨ .
٢٨ـ السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، دار الفكر ، دمشق ١٩٦٤ .
٢٩ـ سوار ، محمد وحيد الدين ، الحقوق العينية الأصلية ، م الداوودي ، دمشق ١٤٠١ـ١٩٨١ .
٣٠ـ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٣١ـ الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، بشرح أبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ت سهيل زكار ، ط ١ ، دمشق ١٤٠٠ـ١٩٨٠ .
٣٢ـ الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٩ـ١٩٥٩ .

٣٣ـ الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٣٤ـ الصدة ، عبد المنعم فرج ، حق الملكية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ .
٣٥ـ الصدر ، محمد الباقر ، اقتصادنا ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٣٨٧ـ١٩٦٨ .
٣٦ـ ضويان ، إبراهيم ، منار السبيل ، المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٧٨ .
٣٧ـ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦ـ١٩٦٦ .
٣٨ـ أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط ١ ، ١٣٨٨ـ١٩٦٨ .
٣٩ـ العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، م عيسى الحلبي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٠ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ، يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية ، دون تاريخ .
٤١ـ الفيروزآبادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، المكتبة التجارية بمصر ، ١٣٣٢ـ١٩١٣ .

٤٢ـ الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، ط ٦ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ١٩٢٦ .
٤٣ـ قاضي زاده ، أحمد بن قودر ، تكملة فتح القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ .
٤٤ـ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ، ط مكتبة القاهرة بمصر ١٣٨٩ـ١٩٦٩ .
٤٥ـ قليوبي ، أحمد بن أحمد ، حاشيتا قليوبي وعميرة ط ٣ ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٥ـ١٩٥٦ .
٤٦ـ الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ـ١٩٦٦ .
٤٧ـ المحلي ، جلال الدين محمد ، شرح المنهاج ، على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة .
٤٨ـ مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٤٩ـ المطرزي ، ناصر بن عبد السيد ، المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
٥٠ـ منلا خسرو ، درر الحكام ، المطبعة العامرة الشرقية مصر ١٣٠٤ .

٥١ـ موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٣٨٩ .
٥٢ـ الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ـ١٩٨٢ .
٥٣ـ الميداني ، عبد الغني ، اللباب في شرح الكتاب ، ط ٤ ، م محمد علي صبيح ، مصر ١٣٨١ـ١٩٦١ .
٥٤ـ النووي ، يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي بدمشق ، دون تاريخ .
٥٥ـ النووي ، يحيى بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، م المصرية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٥٦ـ الهلالي ، عبد الرزاق ، قصة الأرض والفلاح الزراعي ، ط ١ ، دار الكشاف ١٩٦٧ .
٥٧ـ الوصابي ، محمد بن عبد الرحمن ، البركة في فضل السعي والحركة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ـ١٩٧٨ .
٥٨ـ اليحيى ، عبد الله ، ملك الأرض بالإحياء والإقطاع ، رسالة ماجستير ، المكتاب ١٣٩٥ـ١٩٧٥ .

٥٩- يحيى بن آدم ، الخراج ط ٢ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤ .

٦٠- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦-١٩٦٦ .

٦١- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢ .

* * *